نزول الدم من الحامل في نهار رمضان

مفسدات الصيام

السؤال: **هل نزول الدم من الحامل في نهار رمضان يُفْسد صيامها أو يلزمها على هذا القضاء؟**

الجواب:الحامل لا تحيض، فإذا نزل الدم منها حال الحمل فإنّه لا أثر له في الصيام، فتصوم وتصلي وحكمها حكم الطاهرات، ومن أهل العلم من يرى أن الحامل تحيض، وأنه لا مانع من أنه إذا نزل الدم في وقت عادتها بلونه ورائحته أن يكون حيضًا، لكن هذا القول مرجوح؛ لأنّه لو كانت الحامل تحيض لما كان الحيض علامة على براءة الرحم.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والخمسون 11/10/1432هـ**